المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد13 حزيران 2024
No.13 June 2024

حقوق الانسان في ضوء التشريعات الدولية للمحاكمات العادلة

م.د. هيثم محمد جواد علي السهلاني
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

المستخلص

ان المعايير الدولية للمحاكمات العادلة تمثل حقا أساسيا لحقوق الانسان بما نصت عليها مجموعة من التشريعات الدولية والتي اقرت في عهودها ومواثيقها جملة من القوانين التي تحمي حقوق الانسان حينما يتعرض المتهم للمحاكمة سواء كانت التهمة سياسية او مدنية او حتى جنائية فأن هذه التشريعات انما هي ضمانة لسير مراحل المحاكمة قبل واثناء وبعد الحكم لتحقيق العدالة التي يهدف المشرع الدولي بحصانة حقوق الانسان ، كما ان الدول التي وقعت على تلك الاتفاقيات أصبحت ملتزمة بتطبيق هذه القوانين في بلدانها ومنها على سبيل المثال جمهورية العراق.

كلمات مفتاحية : حقوق الانسان ، عهود ومواثيق ، محاكمة

Human Rights in the Light of International Fair Trial Legislation

L.D. Haitham Muhammad Jawad Ali Al-Sahlani

Jaber bin Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences

Abstract:
The International standards for fair trials represent basic human rights as stipulated by a group of international legislations, which approved in their treaties a number of laws that protect human rights when the accused is subjected to trial, whether this charge is political, civil, or even criminal. These legislations are a guarantee of the progress of the stages. The trial before, during and after the ruling is to achieve the justice that the international legislator aims to secure human rights immunity. Further, the countries that signed these treaties have become committed to applying these laws in their countries, including, for example, the Republic of Iraq.

Keywords: human rights, covenants and charters, trial

المقدمة

هناك العديد من التشريعات والقوانين الدوليَّة من اتفاقيَّات ومعاهدات ومواثيق أقرَّها المجتمع الدوليُّ تضمَّنت العديد من الضمانات والحقوق والمبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، من بينها مجموعة من الضمانات والحقوق والمبادئ المتعلِّقة بالمحاكمات العادلة، ويمكن القول إنَّها تشكل قواعد ومعايير للمحاكات العادلة.

إنَّ مصطلحات، مثل: المواثيق الدوليَّة، المعاهدات، الاتفاقيَّات الدوليَّة، البرتوكول، الإعلانات، تشكِّل كلُّها جانبًا من جوانب القانون الدوليّ، وترمي هذه المواثيق والإعلانات والاتفاقيَّات إلى أمور منها: وجود مبادئ مشتركة؛ في سبيل تنظيم السلوك الإنسانيّ، وتجنُّب النزاع المسلَّح، وإشاعة ثقافة التعاون والتسامح بين الشعوب، وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

ويمتاز الإعلان بأنَّه لا يصادق عليه من الدول فحسب، وإنَّما يقرُّ من قبل الجمعية العامَّة للأمم المتَّحدة، ولا يحمل الإعلان رتبة الإلزام، بينما يشمل لفظ المواثيق على الاتفاقيَّات والمعاهدات. وتعدُّ الاتِّفاقية والمعاهدة حين التصديق عليهما من قبل الدول وأخذا مرتبة الإلزام. وهناك فرق بين الاتفاقيَّة والمعاهدة، فالاتفاقيَّة تتمُّ لتنظيم

موضوع محدَّد، بينما تطلق المعاهدة على أمور عامة ، وقد يحدث تشابه أحيانًا بينهما.

وتشكِّل المعاهدات العقود الخاصَّة التي تعقد بين الافراد إلى حدٍّ كبير، وفي

كلا الحالتين، "يلتزم الموقِّعون بالفعل أو الامتناع عن فعل أو أفعال محدَّدة".[1]

وهناك عدَّة أنواع من الاتِّفاقيات الدوليَّة التي لها قوَّة المعاهدات، كالاتِّفاق الدوليِّ الذي عادة ما يكون قاصرًا على شكل واحد، كتبادل المطلوبين للقضاء.

والاتفاقيَّة والمعاهدة عقد دوليٌّ وهو شبيه بالعقد الذي يعقده الأشخاص إلَّا أنَّ هناك أوجه اختلافات بين المعاهدات الدوليَّة والعقود الخاصَّة، منها: إنَّه يشترط للاتفاقيَّة والمعاهدة أن تصدَّق من قبل الدولة ذات السيادة وعلى وفق نظامها الدستوري.

أولا مشكلة البحث

ان حقوق الانسان تعكس الجانب الإنساني التي تسعى الشرعية الدولية الى تشريع القوانين التي تضمن حصول المتهم على حقوقه في محاكمة عادلة لا يعتدى فيها على انسانيته وان ينال فيها كافة صور الدفاع عن قضيته المتهم بها وهذا الحق المشروع التي اقرته الأديان السماوية والتشريعات الدولية، اما اذا لم تتحقق له تلك الحقوق في محاكمة عادلة ستكون الاحكام القضائية غير صحيحة قانونيا، وتصبح عند ذلك الاحكام باطلة.

ثانيا ـ هدف البحث: يهدف البحث الى بيان وعرض المواثيق الدولية والاتفاقيات التي شرعتها الأمم المتحدة ووقعت عليها الدول ذات السيادة بالعمل بها وتطبيق مبادئها وبنودها .

فرضية البحث:

1 - مدى تحقق هذه التشريعات الدولية للمحاكمات العادلة في ضمان حقوق الانسان
2 - مدى تصبح الاتفاقيات الدولية ملزمة للدول بالعمل بها.

المبحث الأول الاعلانات الدولية للمحاكمات العادلة:

تشكِّل "المنظمة الدوليَّة لحقوق الإنسان مجموعة العهود والمواثيق الدوليَّة التي تُعدُّ المرجعيَّة الأساسيَّة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، وتتمثَّل في عدد من المسمَّيات"، هي:[2]

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية وانضمام جمهورية العراق لها .

هناك جملة من الإعلانات والعهود الدولية التي اقرت من قبل الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الانسان وانضمام العراق لبعضها والتي أصبحت ملزمة للدول الموقعة عليها منها :

- الإعلانات العالميَّة: وهي نصوص ومبادئ دوليَّة تتضمَّن البنود الأساسيَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والذي لم يصدَّق من قبل البرلمانات، وإنَّما أُقرَّ من الأمم المتَّحدة مع تحفُّظ بعض الدول عليه، ولعدم المصادقة عليه فهو غير ملزم قانونياً إلَّا أنَّه يُعدُّ مرجعا قيميًّا.

- البروتوكول: وهو نموذج خاصٌّ من الاتفاقيَّات، يأشر إلى اتِّفاق، ويتمم اتِّفاقًا سابقًا، ويذهب إلى تفعيل أحكام الاتفاقيَّة التي سبقته. كما ان البرتوكولات هدفها تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرَّتها الاتفاقيَّات، مثل

[1]. الكيلاني، د. عبد الله إبراهيم زيد،" مفاهيم أسَّاسية حول المواثيق الدوليَّة: الاتفاقيَّات ومذكرات التفاهم، ورقة عمل مقدَّمة في المؤتمر القضائيّ الشرعيّ الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنيَّة "حول "الاتفاقيَّات ومذكرات التفاهم الدوليَّة ومدى إلزاميَّتها وحجيَّتها في حفظ الحقوق"، المنعقد في ٢٠٠٧/٩.

[2]. المصدر السابق نفسه.

البروتوكول الملحق بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق السياسيَّة والمدنيَّة.

- الاتفاقيَّة، أو المعاهدة أو الميثاق أو العهد: وكلُّها نصوص ذات صبغة دوليَّة ثنائيَّة، أو إقليميَّة تحمل مجموعة من الحقوق والالتزامات التي اصبحت واجبة الاحترام من قبل الدول الموقعة عليها، وتعمل على تطبيقها بعد المصادقة عليها، مثل العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق السياسيَّة والمدنيَّة.

- التوصية: وهي بمثابة مقترح دوليٌّ ليس له قوَّة ملزمة للدول الأطراف، وإنَّما يقدِّم ارشادات ، ويقترح اليات عمل.

وقد انضمَّ العراق إلى ثماني من أصل تسع اتفاقيَّات دوليَّة، تشكِّل منظومة الاتفاقيَّات الرئيسة لحقوق الإنسان في العالم، فقد صادق على بعضها قبل العام ٢٠٠٣ في ظلِّ الأنظمة السابقة، وهي:

العهد الدوليُّ للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة الذي انضمَّ له عام ١٩٧١.

والعهد الدوليُّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة الذي انضمَّ له في العام ذاته.

والاتفاقيَّة الدوليَّة للقضاء على التمييز العنصريِّ التي انضمَّ لها عام ١٩٧٠.

والاتفاقيَّة الدوليَّة للقضاء على أشكال التمييز جميعها ضدَّ المرأة التي انضمَّ لها عام ١٩٨٦.

واتفاقيَّة حقوق الطفل التي انضمَّ لها عام ١٩٩٤.

أمَّا الاتفاقيَّات الدوليَّة التي انضمَّ لها العراق بعد العام ٢٠٠٣ فهي:

أوَّلًا: الاتفاقيَّة الدوليَّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريِّ التي انضمَّ لها عام ٢٠١٠.

ثانيًا: اتفاقيَّة مناهضة التعذيب ، أو العقوبات القاسية ، أو المهينة للإنسانية التي انضمَّ لها سنة ٢٠١١.

ثالثًا: الاتفاقيَّة الدوليَّة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمَّ لها عام ٢٠١٣ فضلًا عن البروتوكولين الملحقين باتفاقيَّة حقوق الطفل، وهما:

البروتوكول الاختياريُّ الأوَّل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والبروتوكول الاختياريُّ الثاني الملحق باتفاقيَّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلَّحة، اللذان انضمَّ لهما عام ٢٠٠٨.

المطلب الثاني. الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان

الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان وثيقة تاريخيَّة هامَّة في تاريخ حقوق الإنسان وقدكتبه ممثِّلون من مختلف الخلفيات الثقافية والقانونيَّة ومن اغلب أنحاء العالم. واقرته الجمعيَّة العامَّة الإعلان العالميَّ لحقوق الإنسان في باريس[3] في (١٠) كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، "بوصفه العامل المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافَّة الأمم والشعوب ، وهو يحدِّد وللمرَّة الأولى، حقوق الإنسان الأساسيَّة التي يتعيَّن حمايتها عالميًّا"، وترجمت تلك الحقوق إلى (٥٠٠) لغة من لغات العالم.[4]

وجاء في مقدمته ما يؤكد على الكرامة المتأصِّلة لجميع أعضاء الأسرة الانسانية وبحقوقها المتساوية الثابتة؛ وبوصفها أساس العدل والحرية في العالم.

وأشار كذلك في ديباجته إلى أنَّه وللعديد من المبرِّرات التي لا بدَّ أن تنبثق من احترام حقوق الإنسان الذي أدَّى تناسيها وازدراؤها إلى أعمال همجيَّة آذت الضمير الإنسانيَّ؛ إذ إنَّه وغاية ما يصبوا الانسان من عالم يتمتَّع فيه

[3] .الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[4]. موقع الأمم المتَّحدة، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

الفرد بحرّيَّة الفكر والعقيدة، ويتحرَّر من الخوف والفاقة.

ولمَّا كان من المهم أن يكون القانون هو الحماية لحقوق الإنسان؛ حتى لا يضطر الافراد الى الصراعات في نيل الحقوق ، وقد أكَّدت الأمم المتحدة في الميثاق عقيدتها بحقوق الإنسان الأساسيَّة وبكرامة الانسان، وبالحقوق المتساوية بين الرجال والنساء، وعلى رفع مستوى العيش بالحرية والكرامة ، ولمَّا تعهَّدت الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتَّحدة على ضمان حقوق الإنسان بالحريات الاساسية، لذلك نادت الجمعيَّة العامَّة بهذا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنَّه الاعلان المشترك الذي يجب أن تعمل به الشعوب والأمم؛ حتى يصبح هذا الإعلان نصب اعين جميع الافراد والمنظمات في المجتمع لتحقيق احترام هذه الحقوق والحرّيَّات عن طريق الثقافة والتعليم لضمان الايمان بها.

وقد تضمَّن الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان مجموعة من النصوص والضمانات التي يمكن عدها معايير لمحاكمات عادلة، قد أكَّدت حقَّ الأفراد في محاكمة عادلة ومستقلَّة، وأن يعاملوا وفق الضوابط القانونيَّة والإنسانيَّة حال تقديمهم للمحاكمة.

المبحث الثاني: العهود الدولية والمواثيق العربية بالحقوق السياسية والمدنية

تشكل العهود والمواثيق ولاتفاقيات الدولية التزاما قانونيا في كل الدول الموقعة عليها وهي تسموا على القوانين الوطنية التي تعارضها.

المطلب الاول. العهد الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق السياسيَّة والمدنيَّة

يعدُّ "العهد الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة" إلى جنب "العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة"، وكذلك "الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان" من الأساسيَّة "للحماية الدوليَّة لحقوق الإنسان"؛ لذلك عملت الأمم المتَّحدة بعد إقرارها للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ كانون الأوَّل/ ديسمبر ١٩٤٨، وعلى امضاء اتفاقيَّات دوليَّة ملزمة تتناول الحقوق المقررة بها في هذا الإعلان، ومن هذه الاتفاقيَّات التي اصبحت مؤكِّدة على الحقوق في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان هو" العهد الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة" الذي أقرَّته بالإجماع الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٦٦ ودخل حيّز التنفيذ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.[5]

وقد أكَّد العهد الدوليُّ في ديباجته أنَّ الدول الأطراف في هذا العهد، "إذ ترى أنَّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشريَّة من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكِّل ـ وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتَّحدة ـ أساس الحرّيَّة والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرُّ بأنَّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أنَّ السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثِّل ـ وفقًا للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ـ في أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتِّعين بالحرّيَّة المدنيَّة والسياسيَّة ومتحرَّرين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف؛ لتمكين كلِّ إنسان من التمتُّع بحقوقه المدنيَّة والسياسيَّة، وكذلك بحقوقه الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة".

وقد أكَّد كذلك أهميَّة أن تضع الدول في اعتبارها وبمقتضى "ميثاق الأمم المتَّحدة الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميَين لحقوق الإنسان وحرّيَّاته"، وأن تدرك أنَّ على الفرد واجبات إزاء الجماعة التي ينتمي إليها، لتعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد؛ من هنا فقد اعتمدت "الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة العهد الدوليَّ الخاصَّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة" بموجب قرارها رقم (٢٢٠٠) الصادر سنة ١٩٦٦ ونال أغلبيَّة الأصوات بواقع (١٠٦) صوت.

5. الموسى، محمد خليل. (٢٠٠٩). العهدان الدوليين الخاصَّان بحقوق الانسان (دليل تدريبي)، منشورات عدالة، الاردن، الطبعة الأولى صفحة ١١.

ويهدف العهد الى ترسيخ وحماية الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والتاريخية التي هي مرتكز الأمن وسعادة الإنسان أينما وجد.

ويتضمن العهد من ديباجة وثلاث وخمسين مادَّة، وبالنظر ما جاء في نصوص العهد الدوليّ الاشارة إلى حقّ الشعوب في تقرير المصير بنفسها، كما اكدت على الحقَّ في المساعدة والتعاون الدوليّ، وضمان ممارسة الحقوق.

أمَّا الحقُّ في الحياة فهو أساس كل الحقوق والذي تبنى عليه الحقوق الأخرى.

حيث نصت المادة السَّادسة منه على حماية حقّ الحياة، ولا يحق جواز حرمان أحد من حياته تعسُّفًا، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها الاطفال، وعدم إخضاع أحد للتعذيب، أو المعاملة القاسية وعدم استرقاق أحد، أو إخضاعه للعبودية، أو إكراهه على العمل الإلزاميّ، وعدم جواز توقيف أحد، أو اعتقاله تعسُّفًا، وإنَّ الناس جميعًا سواسية أمام القضاء.

هذا إلى جنب مجموعة من النصوص والضمانات التي نصَّ عليها العهد الدوليُّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والتي يمكن اعتبارها معايير لمحاكمات عادلة،

المطلب الثاني. الميثاق العربيُّ لحقوق الإنسان

يعد الميثاق العربيُّ لحقوق الإنسان، الذي أُقِرَّ في قمَّة جامعة الدول العربيَّة في أيار/مايو ٢٠٠٤، من المؤشرات الإصلاحية التي جاءت ملبية للعهود والمواثيق الدولية. وقد تم تنفيذه والعمل به في آذار/مارس ٢٠٠٨، وقد صادقت عليه عشر دولٍ عربيَّة، هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، قطر، السعوديَّة، سوريَّة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، اليمن.

يشكِّل هذا الميثاق مراجعة لوثيقة وُضِعت عام ١٩٩٤، وهو جزء من النداءات التي كان يطالب بها بعض أعضاء الجامعة العربية والى أصوات المنظمات الدولية الداعية الى حقوق الانسان، حيث تعرضت حقوق الانسان في العالم العربي الى الانتهاكات من قبل حكومات الشعوب العربية.

ومما استجابت جامعة الدول العربية على اعلان الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي يبدأ الميثاق بالتأكيد على حقوق الانسان وعدم تجزئتها، كما اعترف بالحقّ في الصحَّة، والتعليم، والمحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، والحقّ بالحرّيَّة والأمن، والكثير من الحقوق الأخرى.

إلى جنب المواثيق والعهود الدوليَّة السابقة هناك اتفاقيَّات وصكوك دوليَّة مهمَّة سوف يتمَّ الاستعانة بها ضمن الاتفاقيَّات والمواثيق والعهود الدوليَّة ضمن الحديث في معايير المحاكمات العادلة، منها:

- اتفاقيَّة حقوق الطفل.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء التعسُّفيّ.
- اتفاقيَّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيَّة، أو المهينة.
- المبادئ الأساسيَّة لاستقلال القضاء.
- مجموعة المبادئ الخاصَّة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيٍّ شكل من أشكال الاحتجاز، أو السجن.

كما انضمَّ العراق إلى الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. [6]

[6]. وزارة الخارجيَّة العراقيَّة، http://mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=9

وبانضمام العراق إلى هذه الاتفاقيَّات فإنَّها تفرض التزامات عليه العمل بها ومراعاتها ضمن تشريعاته، وفيما يلي نبذة حول أهمِّ هذه الاتفاقيَّات التي تشكِّل بعضُ نصوصها ضماناتٍ وحقوقًا، ومبادئَ، ومعاييرَ للمحاكات العادلة.

النتائج: أهمِّيَّة التشريعات الدوليَّة لحقوق الإنسان في المحاكمات العادلة

نستخلص من استقراء نصوص القانون الدوليّ المتعلِّقة بالمعايير الدوليَّة للمحاكمات العادلة، أنَّها إمَّا أن تكون معايير ذات طبيعة اتفاقيَّة، أو في صورة معاهدة وذلك مثل ما تناول سلفًا، مثل: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، أو اتفاقيَّات أخرى، مثل: اتفاقيَّة مناهضة التعذيب وغيره من قبيل المعاملة غير الإنسانيَّة، واتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة ١٩٨١ واتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال "التمييز العنصريّ"، "واتفاقيَّة حقوق الطفل".

اما ما يتعلق باتفاقيَّة مناهضة التعذيب الصادرة عام ١٩٨٤، فقد فرضت التزامات محدَّدة على الدول الموقعة على تنفيذ بنود الاتفاقية في التعامل مع الأدلَّة التي تنتزع عن طريق التعذيب البدنيّ أو المعنويّ، كذلك ما جاء بالاتفاقيَّات الأوربيَّة والأفريقيَّة والأمريكيَّة، والاتفاقيَّات الموقَّعة ضمن إطار جامعة الدول العربيَّة، مثل الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان السابق الذكر.

وتشكِّل هذه التشريعات الدوليَّة لحقوق الإنسان أهمِّيَّة بالغة في وضع معايير المحاكمات العادلة؛ لكونها تحتوي على نصوص تحدَّد فيها المبادئ والحقوق والضمانات التي تضمن المحاكمة العدالة، فعلى سبيل المثال نصَّت المادَّة (٧)وصولًا إلى المادَّة (١١) من "الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان"، على عناصرَ مهمَّةٍ فيما يخصُّ المحاكمة التي تُعدُّ عادلة بمفهوم القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وهي كالتالي :

- المادَّة (٧): الناس جميعًا، يتساوون امام القانون دونما تمييز، كما يتساوون بحقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز عنصري.

- المادَّة (٨): الحق للشخص من اللجوء إلى القضاء؛ لإنصافه من اي انتهاك لحقوقه الأساسيَّة التي منحها إيَّاه القانون والدستور.

- المادَّة (٩): لا يحق لاي سلطة من اعتقالُ أيِّ إنسان، أو نفيُه تعسُّفًا.

- المادَّة (١٠): الناس على قدم المساواة والحقُّ في أن تَنظر محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، للفصل في الحقوق والتزامات، وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه.

- المادَّة (١١): ١. اي شخص متَّهمٍ بجريمة يُعدُّ بريئًا إلى أن يثبت قضائياً وفي محاكمة علنيَّة تكون قد نال فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ٢. لا يعاقب أيُّ انسان بجريمة دون نص قانوني ، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أقسى من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي تم فيه الفعل الجُرميُّ".

كذلك ومن بين الضمانات والمعايير الدوليَّة لتحقيق محاكمة عادلة أثناء مرحلة التحقيق وصولًا الى محاكمة عادلة فيما بعد، نصَّت المادَّة (٩) والمادَّة (١٠) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، على الضمانات الواجب مراعاتها خلال مرحلة التحقيق؛ إذ تنصُّ المادَّة (٩) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة على:

١. "لكلِّ فرد حقٌّ في الحرِّيَّة، وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد، او اعتقاله تعسُّفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حرِّيَّته إلَّا لأسباب ينصُّ عليها القانون وطبقًا للاجراء المقرر فيه.
٢. يتوجب إبلاغ أيِّ شخص موقوف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعًا بأيَّة تهمة توجَّه إليه.
٣. يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائيَّة سريعًا إلى أحد القضاة، أو أحد الموظَّفين المخوَّلين قانونًا مباشرة

وظائف قضائيَّة، ويكون من حقِّه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامَّة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات؛ لكفالة حضورهم المحاكمة في أيَّة مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائيَّة، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكلِّ شخص حُرِم من حرِّيتَّه بالتوقيف أو الاعتقال حقُّ الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونيَّة اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونيٍّ.

٥. لكلِّ شخص كان ضحيَّة توقيف، أو اعتقال غير قانونيٍّ حقٌّ في الحصول على تعويض.

كما تنصُّ المادَّة (١٠) من العهد الدوليِّ الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة على:

١. يعامل جميع المحرومين من حرِّيَّتهم معاملة إنسانيَّة تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنسانيِّ.

٢.(أ): يفصل الأشخاص المتَّهمون عن الأشخاص المدانين، إلَّا في ظروف استثنائيَّة، ويعاملون على حدة معاملة تتَّفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين.

(ب): يفصل المتَّهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساس إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم الاجتماعيِّ. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتَّفق مع سنِّهم، ومركزهم القانونيِّ.[7]

أمَّا الميثاق العربيُّ لحقوق الإنسان فقد نصَّ في المادَّة (١٢)منه على أنَّ "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء، وحماية القضاة من أيِّ تدخُّل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حقَّ التقاضي بدرجاته لكلِّ شخص خاضع لولايتها".

فيما نصَّت المادَّة (١٣)على التالي:

١." لكلِّ شخص الحقُّ في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية، وتجريها محكمة متخصِّصة، ومستقلَّة، ونزيهة، ومنشأة سابقًا بحكم القانون؛ وذلك في مواجهة أيَّة تهمة جزائيَّة توجَّه إليه، أو للبتِّ في حقوقه، أو التزاماته، وتكفل كلُّ دولة لغير القادرين ماليًّا الإعانة العدليَّة للدفاع عن حقوقهم.

٢. تكون المحاكمة علنيَّة إلَّا في حالات استثنائيَّة تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحرِّيَّات، وحقوق الإنسان.

وقد نصَّت المادَّة (١٤) على التالي:

١. لكلِّ شخص الحقُّ في الحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه، أو اعتقاله تعسُّفًا وبغير سند قانونيٍّ.

٢. لا يجوز حرمان أيِّ شخص من حرِّيتَّه إلَّا للأسباب والأحوال التي ينصُّ عليها القانون سلفًا، وطبقًا للإجراء المقرَّر فيه.

٣. يجب إبلاغ كلِّ شخص موقوف بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورًا بالتُّهمة أو التُّهم الموجَّهة إليه، وله الحقُّ في الاتِّصال بذويه.

٤. لكلِّ شخص حُرِم من حرِّيتَّه بالتوقيف، أو الاعتقال حقُّ الطلب في العرض على الفحص الطبيِّ، ويجب إبلاغه بذلك.

٥. يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائيَّة أمام أحد القضاة، أو أحد الموظَّفين المخوَّلين قانونًا مباشرة وظائف قضائيَّة، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانونيٍّ.

٦. لكلِّ شخص حرم من حرِّيَّته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة متخصِّصة تفصل من دون إبطاء في قانونيَّة ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانونيٍّ.

[7] . العهد الدوليِّ الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة

٧. لكلِّ شخص كان ضحيَّة توقيفٍ، أو اعتقالٍ تعسُّفيٍّ، أو غير قانونيٍّ الحقُّ في الحصول على التعويض"[8].

الخاتمة

يتبين من خلال قراءة النصوص السابقة أهمِّيَّتها البالغة بما تشتمل عليه من مبادئ وحقوق وضمانات ذات صلة بالمحاكمات العادلة، وأنَّها تركز على جمله من المعايير، منها: الاستقلال، والحياد، والتخصُّص، وعلنيَّة المحاكمة، والحقُّ في الدفاع، والاستعانة بمحامٍ، وإمكانيَّة الطعن في الأحكام، وحقُّ المتَّهم في افهامه بحقوقه، ومبدأ افتراض البراءة، والحقُّ في افهام المتَّهم بسبب التوقيف والاعتقال، والحقُّ في عدم التعرُّض للتعذيب... وغيرها من معاييرَ

التوصيات:

1 - المراقبة على تنفيذ الاتفاقيات لابد ان تكون من قبل الأمم المتحدة وبصورة مستمرة وذلك بأرسال الوفود لمراقبة إجراءات المحاكمات في كل مراحلها

2 - فرض العقوبات على الدول الموقعة على الاتفاقيات في حال عدم الالتزام ببنودها المتعلقة بحقوق الانسان للمحاكمات العادلة.

المصادر :

1. الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر/ كانون الأوَّل ١٩٤٨.
2. اتفاقيَّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المهينة، اعتمدتها الجمعيَّة العامَّة في القرار ٤٦/٣٩ المؤرَّخ في ١٠ كانون الأوَّل / ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/ يونية ١٩٨٧.
3. الاتفاقيَّة الدوليَّة لحماية كافَّة الأشخاص ضدَّ الاختفاء القسريِّ، تاريخ النفاذ ٢٣ ديسمبر- كانون الأوَّل ٢٠١٠.
4. الاتفاقيَّة الدوليَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرَّخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩.
5. العهد الدوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، تاريخ النفاذ ٢٣ مارس/ آذار ١٩٧٦.
6. مبادئُ أساسيَّة بشأن استقلال السلطة القضائيَّة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتَّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ ديسمبر ١٩٨٥، اعتمدت بموجب قراري الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ٣٢/٤٠ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.
7. مبادئ أساسيَّة بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتَّحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في هافانا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
8. مجموعة المبادئ المتعلِّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة ١٧٣ /٤٣، في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.
9. الميثاق العربيُّ لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القِمَّة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

[8] . الميثاق العربي لحقوق الانسان